



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَة التجَارَة الْخَارِجِيَّة والصناُعة
الوزير

سُجْل فِي ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٢
سِرِّيٌّ

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة

٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن حظر إعادة استخدام أو تداول العبوات السابق إستخدامها

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

و على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة و تشجيعها و لاحته التنفيذية .

و على القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية و لاحته التنفيذية .

و على القرار الجمهورى رقم ٢٢٦ لسنة ٤٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .

و على قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٤ .

و على القرارات الوزارية رقمى (١٣٠ ، ٥١٥) لسنة ٢٠٠٥ .

و على مذكرة رئيس هيئة المواصفات والجودة والمشرف على مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخة ٢٠٠٥/٩/١٥ .


قرر

(مادة أولى)

يحظر إعادة استخدام أو تداول أو تخزين كافة أنواع وأصناف العبوات السابق استخدامها في تعينة المواد الغذائية أو المشروبات أو الأدوية أو مستحضرات التجميل أو العطور أو الزيوت بكافة أنواعها أو المنتجات الصناعية المعنية بفرض التداول وفي حالة المخالفة تطبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر .

(مادة ثانية)

يستثنى من أحكام المادة الأولى العبوات المصرح بإعادة استخدامها طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الصادرة في هذا الشأن أو المرخص بإعادة استخدامها من وزارة التجارة الخارجية والصناعة على أن يكون إعادة استخدام بمعرفة وموافقة مالك العلامة التجارية ونماذج الملكية الصناعية الخاصة بها





جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

(مادة ثالثة)

يحظر على المنشأة التي تقوم بإنتاج أو تعبئة المنتجات الوارد ذكرها بالمادة الأولى حيازة أو استخدام العبوات الخاصة بمنشأة أخرى إلا بموجب إتفاق كتابي بينهما .

(مادة رابعة)

يقوم مأمورو الضبط القضائي بمصلحة الرقابة الصناعية بضبط وتحرير العبوات المخالفة لأحكام هذا القرار وإحالتها للنيابة العامة للتصرف وإتخاذ ما يلزم بشأن إعدام ما يدخل هذه العبوات وتسليمها فارغة لمالك العلامة والنماذج الصناعي الأصلي إذا رغب في ذلك مع تحمله بتكلفة إعدام المحتويات بنسبة ٢٪ من قيمة العبوات المضبوطة بحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه تسدد لخزينة مصلحة الرقابة الصناعية على أن تسلم العبوات الفارغة بمعرفة مصلحة الرقابة الصناعية فور سداد التكاليف باعتبارها الجهة المختصة بإعدام وتسليم المضبوطات .

(مادة خامسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لنشره .

وزير

لتجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد

